

ممارسة النشاط الاقتصادي بين الحرية والتقييد في الجزائر

The exercise of economic activity between freedom and restriction in Algeria

ط.د. حنان جديد

جامعة غرداية

ملخص:

إن الأزمات التي عرفت الجزائر على المستويين الاقتصادي والمالي جعلها تعتمد نظام اقتصاد السوق فتبنت بذلك إصلاحات اقتصادية عديدة، أدى إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وإزالة الاحتكارات فلم تعد ممارسة النشاطات الاقتصادية حكرا على الدولة فقط بل تم فتح المجال الاقتصادي أمام المبادرات الخاصة.

إن التحولات التي عرفت الدولة جعل دورها يتغير من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة فأنشأت بذلك سلطات حديثة مهمتها الضبط الاقتصادي، غير أن هذا الضبط يقيد الحرية الاقتصادية، ما جعل ممارسة النشاط الاقتصادي ما بين الحرية والتقييد، كل هذا دفعنا لطرح الإشكالية التالية: هل النشاط الاقتصادي في الجزائر أصبح يمارس بحرية مطلقة؟ أم أن الدولة لازلت تسيطر على الاقتصاد بالرغم من تغير دورها؟

الكلمات المفتاحية: النشاط الاقتصادي، الحرية، التقييد، الضبط الاقتصادي، الجزائر

Abstract :

The crises that Algeria experienced on the economic and financial levels made it dependent on the system of market economy. This resulted in many economic reforms, which led to the withdrawal of the state from the economic field and the elimination of monopolies. Economic activities were no longer confined to the state alone.

The transformations that defined the State make its role changing of the intervening State to the state officer established modern authorities the task of economic adjustment, but this setting restricts economic freedom, making the exercise of economic activity between freedom and captivity, all this paid for the

following problem: Economic activity in Algeria become absolute freedom? Or that the State still controlled the economy despite the changing role?

Keywords: economic activity, freedom, restriction, economic adjustment, Algeria

مقدمة:

إن دور الدولة في المجال الاقتصادي يختلف في النظام الاشتراكي عما هو عليه في النظام الليبرالي، فقد هيمنت الدولة ولفترة من الزمن على الحقل الاقتصادي عن طريق نظام الاحتكارات بحيث أن الدولة هي من كانت تسيّر الاقتصادي، غير أن الأزمات المختلفة التي عرفها العالم بصفة عامة والاقتصاد الجزائري بصفة خاصة، جعل الدولة تتخلى عن دورها في تسيير الاقتصاد ويتغير دورها من الدولة المحتكرة والمسيطرّة إلى الدولة الضابطة، غير أن هذا التغيير في نظام الدولة لم يكن بالسهولة التي نراها، بل مر بعدة مراحل، فأصبح النشاط الاقتصادي في الجزائر يمارس بطريقة جديدة، والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل النشاط الاقتصادي في الجزائر أصبح بحرية مطلقة؟ أم أن الدولة لازلت تسيطر على الاقتصاد بالرغم من تغير دورها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول حول مراحل فتح المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر، والمبحث الثاني حول تنظيم الضبط الاقتصادي للحرية الاقتصادية

المبحث الأول: فتح المجال الاقتصادي والمالي

إن الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر والتحول الاقتصادي التي عرفها العالم دفع الدولة إلى تغيير نظامها وحدوث تغييرات جذرية مست النشاط الاقتصادي وبالتالي تحرير النشاط الاقتصادي بعدما كان مقيد، وهو ما نحاول معرفته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تحرير التجارة والصناعة

إن الانظمة الليبرالية تقوم على مبدأ أساسي هو حرية التجارة والصناعة¹، بحيث تمكن الافراد من المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية والمشاركة فيها، فكل شخص تتوفر فيه الشروط اللازمة يمكنه

¹ ظهر مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا باسم مبدأ حرية المبادرة la liberté d'entreprendre عقب الثورة الفرنسية التي نادى باحترام حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، والتي من بينها حرية التجارة والصناعة، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الفرنسي آنذاك بموجب تشريع 17-2 مارس 1791 المعروف باسم مرسوم ألارد décret Allarde'لوقانون 17-14 مارس 1791 المعروف بـ le Chapelier فهو النص الذي اعتمد عليه لصياغة مبادئ حرية التجارة والصناعة.

من ممارسة النشاطات التجارية و الصناعية بعدما كانت هذه النشاطات حكرًا على الدولة، وعليه فإن الدولة لا تتدخل في الاقتصاد ومزاحمة الخواص إلا في حدود معينة ووفق أسس قانونية، وحتى تنسحب الدولة من الحقل الاقتصادي اتبعت عدة اجراءات تمثلت في مهام جديدة للدولة.

الفرع الأول: خصوصية الحقل الاقتصادي

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتكريسها للنظام الرأسمالي يقتضي تبني عدة مبادئ ليبيرالية، والتي يمكن إجمالها في مبدأ حرية التجارة والصناعة، خصوصية المؤسسات العمومية والاقتصادية، إزالة الاحتكارات العمومية.

أولاً: مبدأ حرية التجارة والصناعة

إنّ من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام السوق هو مبدأ حرية التجارة والصناعة، غير أن القانون الجزائري لم يعترف بهذا المبدأ إلا مؤخراً، فمبدأ حرية التجارة والصناعة عانى من التهميش لفترة من الزمن في الجزائر، فبعد الاستقلال مباشرة تدخلت الدولة لاحتكار أهم النشاطات الاقتصادية، باعتبارها دولة تأخذ بالنظام الاشتراكي، فالمادة العاشرة من دستور 1963 نصت على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي، ومحاربة ظاهرة استغلال الإنسان بكل أشكالها¹، فانتهاج النظام الاشتراكي كأسلوب للتسيير الاقتصادي يتناقض مع أهم مبادئ النظام الليبرالي وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة، كما تؤكد رفض مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1976² الذي تطرق إلى أهم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، دون أن يرد هذا المبدأ من بين هذه الحريات.

ومنذ سنة 1988 دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية للخروج من الاقتصاد المخطط والدخول في اقتصاد السوق³، وقد تم تكريس عدة مبادئ كمبدأ حق الملكية الخاصة، مبدأ الخصوصية، مبدأ استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، أما بالنسبة لمبدأ حرية التجارة والصناعة وقبل الاعتراف

¹ المادة 10 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية 1963، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ع: 64، الصادرة بتاريخ 10-09-1963.

² أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 94 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

³ F-ROUZIK, chronique algérienne, Annuaire de l'Afrique du nord, tome 24-1990, ed CNRS. Paris, P 651.

الصريح به تم إصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى التقليل من شدة المبدئين الاشتراكيين المتمثلان في: مبدأ الترخيص الإداري المسبق، ومبدأ احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية الحيوية¹. إن دستور 1989² لم يعترف بمبدأ حرية التجارة والصناعة غير أنه مهد لهذا الاعتراف وذلك بإلغاء النظام الاشتراكي والتقليص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية والنشاطات الاقتصادية الحيوية والتقليص من الأسس التي يقوم عليها هذا الاحتكار - كما أنه تم فتح بعض الأنشطة لحرية التجارة والمبادرة الخاصة.

ينبغي أن نشير إلى أن جميع هذه الحريات التي جاءت في هذه القوانين في هذه الفترة ما هي إلا استثناء عن الأصل العام وهو احتكار الدولة وهي تمهيد للاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، إلى غاية صدور قانون الاستثمار 93-12³ المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 الذي أقر بحرية الاستثمار كما أنه ألغى كافة القوانين السابقة والمخالفة له باستثناء القوانين المتعلقة بالمحروقات وتشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام، فقد جاءت المادة الثالثة من القانون 93-12 كما يلي: " تنجز الاستثمارات بكل حرية، مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة..."⁴، ما يلاحظ على هذه المادة أنها أقرت مبدأ حرية التجارة في الأنشطة الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات، غير أن هذا لا يعني أن جميع الأنشطة الاقتصادية مفتوحة على الخواص بل الدولة تحتكر الأنشطة الاقتصادية الاستراتيجية ومجال الحرية يشمل الاستثمارات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات الغير مخصصة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معين صراحة بموجب نص تشريعي.

وخلافا لدستور 1989 جاء دستور 1996⁵ الجزائري لينص صراحة على مبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 منه والتي جاءت كما يلي: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " جاء هذا النص ليعترف صراحة بمبدأ حرية التجارة والصناعة وبالتالي هو تأكيد على

¹ سالم رابية، مبدأ حرية التجارة والصناعة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 13، 14.

² دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1989، المؤرخ في: 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ع: 09، الصادرة في: 01 مارس 1983.

³ المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر.ع: 64 الصادرة في: 10 أكتوبر 1993.

⁴ المادة الثالثة من نفس المرسوم.

⁵ دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ع: 76، الصادرة في: 08 ديسمبر 1996.

تبنى الجزائر نظام اقتصاد السوق، ويعتبر دستور 1996 أول دستور جزائري ينص صراحة على حرية التجارة والصناعة.

أما في التعديل الدستور 2016 فقد تم تعديل المادة 37 لتصبح مكانها المادة 43 بحيث جاءت كما يلي: " حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون...¹ "، نلاحظ من خلال هذا التعديل للمادة أن المشرع استبدل عبارة الصناعة بالاستثمار، هذا ما يدل على أن المشرع وسع من المبدأ كما أنه أكد على أن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة والتي بها يتم الدفع بالتنمية نحو الأمام²، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وهو ما يدل عليه نص المادة " وتمارس في إطار القانون" أي أن القانون هو الذي يحدد كيفية ممارسة هذه الحرية وتنظيمها لكن ليس له حق إلغائها وبالتالي يقيد القانون هذه الحرية كما يلي:

1: تقييد حرية التجارة والصناعة عن طريق التشريع

يترتب على اعتبار حرية التجار والصناعة حرية عامة تقييدها عن طريق القانون كأصل عام فالنص على هذه الحرية دستوريا وإن كان يضمن حمايتها إلا أنه لا بد من وجود نصوص تشريعية توضح كيفية حماية هذه الحرية فالنصوص القانونية التي ترد في الدستور هي نصوص مجردة لا بد من وجود قانون لتنظيمها والدستور بدوره أقر للسلطة التشريعية الأفراد باختصاص تنظيم الحريات العامة فلا يجوز التدخل في تنظيم الحريات العامة إلا بقانون³ وهو ما جاء في نص المادة 122 من الدستور 1996⁴ فالسلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه هي السلطة المخول لها صلاحية تنظيم الحقوق والحريات، فالمشرع من خلال تشريعه للقوانين يكفل للمواطنين التمتع بالحرية ويكفل

¹ المادة 43 من القانون 01-16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع: 14، الصادرة في: 07 مارس 2016.

² حنان جدد، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة غرداية- الجزائر، 2014-2018، ص: 124.

³ سالم رابية، المرجع السابق، ص 20.

⁴ جاءت الفقرة الأولى من المادة 122 من الدستور كما يلي: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين."

في الوقت ذاته صيانة المصلحة العامة للمجتمع، وبذلك يضمن التوازن بين السلطة والحرية بحيث يمارس الأفراد حرياتهم وفقا للشروط والأوضاع التي تكفل حماية النظام العام¹.

2: تقييد حرية التجارة والصناعة عن طريق التنظيم

استثناء يتم تقييد حرية التجارة والصناعة عن طريق ممارسة السلطة التنظيمية فيمكن للسلطات الإدارية المركزية التدخل لوضع قيود على حرية التجارة والصناعة فرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزراء يمكنهم القانون من وضع قيود على ممارسة حرية التجارة والصناعة ويكون ذلك عن طريق اللوائح أو القرارات الإدارية التي من خلالها يتم تحديد طرق ممارسة حرية التجارة والصناعة، وأي قيد لحرية التجارة والصناعة يأتي به نص تنظيمي لا بد أن يستمد مصدره من التشريع² كما يخول القانون لبعض سلطات الضبط الاقتصادي التي ظهرت مؤخرا والتي تعتبر وجه جديد للدولة الضابطة صلاحية تنظيم حرية التجارة والصناعة فكل سلطة لها صلاحية الاشراف وتنظيم المجال الاقتصادي المخصص لها ونكر على سبيل المثال مجلس النقد والقرض³.

3: تقييد حرية التجارة والصناعة عن طريق سلطات الضبط الإداري المحلي

إضافة إلى القيود الواردة على حرية التجارة والصناعة عن طريق التشريع والتنظيم، هناك قيود ناجمة عن تدابير الضبط الإداري المحلي والمتخذة من طرف السلطات الإدارية المحلية وهذه التدابير لا تتعدى الاقليم الخاص بها على خلاف التدابير المركزية التي تشمل كافة الوطن، حيث أن القانون أوكل للسلطات الإدارية المحلية اتخاذ التدابير اللازمة للتنظيم والمحافظة على النظام العام، هذه التدابير تتمثل في اللوائح والقرارات التي تسنها هذه الهيئات لتنظيم حرية التجارة والصناعة. تتمثل هيئات الضبط الإداري المحلي في:

- **الوالي على مستوى الولاية** فالمادة 114 من قانون الولاية 12-07 نصت على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة، فهو يزود بالوسائل البشرية والمادية

¹ سالم رابية، المرجع السابق، ص 23.

² محمد يوسف، مقال: مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 22 مجلة 11 ع 2- 2002، ص 29.

³ هو سلطة إدارية مستقلة أسست بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، والأمر رقم 03-11 المؤرخ في: 26/08/2003، بحيث أن لهذا المجلس سلطة تنظيمية تمكنه من تقييد حرية التجارة والصناعة في المجال المصرفي.

⁴ القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ع: 12 المؤرخة في: 29 فيفري 2012، الصادرة في: 29 فيفري 2012

اللازمة للقيام بهذه المهمة، كما أن المادة 100 من القانون 10-11¹ المتعلقة بالبلدية نصت على ذلك وبالتالي يعتبر الوالي المسؤول الأول على مستوى الولاية التي يتولى أمور الضبط الإداري فيمكن له أن يتخذ أي إجراء ضروري أو قرار انفرادي يراه ضروريا لتنظيم حرية التجارة والصناعة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، حيث يعتبر السلطة الأولى التي تمارس الضبط الإداري على مستوى البلدية يستمد هذه السلطة من قانون البلدية وبعض النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة، حيث نصت المادة 88 من القانون 10-11 على أن: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: السهر على النظام والسكينة والنظافة العامة ..."²، وبالتالي فرئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن له اصدار القرارات الفردية واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تنظيم حرية التجارة والصناعة ويكون هذا تحت إشراف الوالي فرئيس المجلس البلدي لا يتمتع بسلطة ضبط مستقلة وإنما يمارسها بناء على التعليمات والتوجيهات التي يتلقاها من قبل الوالي وهذا ما يستشف من العبارة الواردة في نص المادة 88 " .. تحت إشراف الوالي...".

من خلال ما سبق نجد بأن السلطات الإدارية المحلية تقيد حرية التجارة والصناعة عن طريق الضبط الإداري ويكون هذا تحت رقابة القضاء وبالتالي فإن ممارسة السلطات الإدارية المحلية لمهام الضبط بغية المحافظة على النظام العام والأمن العام والسكينة العامة والصحة العام وهذا ما يعرف بالضبط الإداري العام، فحتى تقوم هذه السلطات بهذا الضبط والذي يهدف إلى تقييد حرية النشاطات التجارية لابد من توافر شروط معينة، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- لابد أن تكون هذه التدابير هدفها الأساسي هو حفظ النظام العام دون تجاوز مقتضياته³ ولللقاضي السلطة التقديرية في ذلك، هذا بالنسبة للضبط الإداري العام أما في حالة كان الضبط يهدف لممارسة نشاط اقتصادي نكون هنا بصدد ضبط اقتصادي خاص بحيث أنه يمكن لتدبير معين أن يهدف لضبط إداري عام وفي نفس الوقت يحقق غرض اقتصادي، كما توجد نصوص خاصة تمنح للوالي ولرئيس البلدية سلطات ضبط اقتصادي، وينبغي الإشارة إلى أن المحافظة على النظام العام الاقتصادي لا يدخل ضمن أهداف الضبط الإداري وبالتالي فإنه لا وجود لضبط اقتصادي إلا بوجود نص خاص يهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية⁴.

¹ القانون 10-11 المؤرخ في: 22 جوان 2011، المتعلقة بالبلدية، ج.ر.ج.ع: 37، الصادرة في: 03 جويلية 2011.

² المادة 88 من القانون 10-11 المتعلقة بالبلدية، المرجع السابق.

³ PIERRE DELVOLLE, droit public de l'économie, ed DALLOZ, 1998, P 145.

⁴ سالم رابية، المرجع السابق، ص 30.

ثانيا: خصوصية المؤسسات العمومية

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي يفرض على الدولة أن تلعب دور غير الذي كانت تلعبه سابقا، فالدولة وعلى مر الأزمان لعبت عدة أدوار تتراوح بين الحماية والتدخل إلى أن وصلت إلى الدولة الضابطة فهذا الدور الجديد للدولة يلزمها بإعادة تنظيم الاقتصاد بصقة عامة وتنظيم العلاقات الاقتصادية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين بصفة خاصة— كما يهدف دورها أساسا على الحفاظ على التوازنات الداخلية والخارجية والحفاظ على العدالة الاجتماعية، وحتى تنتقل الدولة إلى اقتصاد السوق لابد أن تقوم بخصوصية المؤسسات العمومية، ويقصد بالخصوصية انتقال ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص وهي تهدف إلى بناء اقتصاد قائم على قواعد المنافسة أين يكون للدولة دور المنظم، مما يسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية¹.

بدأت خصوصية المؤسسات العمومية بموجب قانون المالية التكميلي 1994² والذي نص على إمكانية فتح رأسمال المؤسسة للمساهمين الخواص، بالإضافة إلى إمكانية التنازل على أصول المؤسسات لفائدتهم، بحيث تعددت القوانين المنظمة للخصوصية بالجزائر ويمكن إرجاع هذا التعدد إلى الصعوبات التي واجهتها عملية التنفيذ بسبب قصور بعض القوانين من جهة، والقيود التي فرضت على المستثمرين من جهة أخرى.

إن صدور الأمر 95-22³ سمح بوضع الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية، كما صدر الدستور الجزائري 1996 الذي نص في المادة 122 منه على: ".... يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: ...قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.."، من خلال هذه المادة بدأت خصوصية المؤسسات العامة، لكن ولمدة أربع سنوات لم يتم التنفيذ الفعلي لهذا البرنامج بسبب تدخل عدة جهات إلى غاية صدور الأمر 01-04⁴

¹ صليحة نزيوي، مقال بعنوان: سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى وطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 7.

² المرسوم التشريعي 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر.ع 33 لسنة 1994.

³ الأمر 95-22 المؤرخ في: 26 أوت 1995، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر.ع 48، الصادرة بتاريخ: 3 سبتمبر 1995.

⁴ الأمر 01-04 المؤرخ في: 20 غشت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر.ع 47، الصادرة في: 22 أوت 2001.

الذي يحدد تنظيم هذه المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، حيث عرفالخصوصة على أنها: " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية:

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة¹:"

كما جاء في نص المادة 15 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها على أن المؤسسات القابلة للخصوصة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي، وبالتالي فتح الباب واسعا أمام المشاركة الخاصة والفردية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وعليه فإن عملية الخصوصية تعتبر حسب المؤسسات المالية الدولية وسيلة ضرورية لتكريس الانفتاح على الاستثمار الأجنبي، والاقتصاد العالمي، وتسمح بخلق محيط اقتصادي تنافسي².

ثالثا: إزالة الاحتكارات العمومية

كانت الدولة ولفترة من الزمن تسيطر على القطاع الاقتصادي عن طريق مبدأ الاحتكار العمومي بحيث أنه كان لهذا المبدأ ثلاثة أسس قانونية الدستور، التشريع ، التنظيم، بحيث شمل هذا المبدأ كل ميادين النشاط الاقتصادي سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات³، فقد كان لهذا المبدأ قيمة دستورية في عدة ميادين مثل: النشاط البنكي، التأمين وكذا النقل البحري والجوي والنقل بالسكك الحديدية⁴.

نتج عن هذا الاحتكار هيمنة القطاع العام على القطاع الخاص وبدخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية تم التمهيد لإزالة الاحتكارات العمومية من خلال إصدار عدة نصوص تشريعية تخفف من

¹ المادة 13 من الأمر 01-04، المرجع نفسه.

² عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2005-2006، ص 52.

³ DIRK VAN DE WALLE, la rupture avec la socialisme : libéralisation et privatisation en Algérie, revnakd, N° : 7, Kouba, 1994, P 03.

⁴ لمعرفة المزيد أنظر المادة 14/ ف 2 من دستور 1976 الجزائري الملغى.

شدة الاحتكار وتفتح المجال أمام بعض الأنشطة للقطاع الخاص، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 88-101¹، وبصدور هذا المرسوم جاء النص على إلغاء الاحتكار للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وفتح المجال أمام الخواص، لكن هذا المرسوم يتعارض ودستور 1976 الذي ينص على مبادئ اشتراكية إلا أنه مع صدور دستور 1989 والذي نص على أفكار ليبرالية ولو بصفة ضمنية تمت تهيئة المحيط لتحرير النشاطات الاقتصادية.

ومع صدور دستور 1989 تم فتح بعض المجالات الاقتصادية وذلك بصدور عدة نصوص تشريعية تشجع على ذلك وبالتالي دخول الجزائر مرحلة جديدة وهي مرحلة الإصلاحات، ومن بين النصوص الصادرة في تلك الفترة قانون النقد والقرض 90-10 والذي يسمح للخواص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية، فقد نصت المادة 45 منه على ما يلي: "يتخذ المجلس القرارات الإدارية الفردية الآتية:

- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل هذه الترخيصات و الرجوع عنها...."²

من خلال هذا النص نلاحظ أن هناك نقلة نوعية في الأفكار وتحولها من الأفكار الاشتراكية والتي تشجع على الملكية الجماعية إلى الأفكار الليبرالية والتي تشجع على الملكية الخاصة والمنافسة، وعليه قد استفادت عدة مجالات من تحرير النشاط الاقتصادي وإزالة الاحتكار وإضافة للمجال المصرفي فقد استفاد مجال الاعلام من هذه الإصلاحات.

كما ينبغي أن نشير إلى أن تحرير النشاطات الاقتصادية لم تقتصر على النشاطات التقليدية فقط، بل شملت كذلك بعض الأنشطة ذات الطابع المرفقي، كقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000³، وقطاع المناجم لسنة 2001⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 88-201 المؤرخ في: 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاشتراكي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر.ج.ع: 42 لسنة 1988.

² المادة 45 من قانون 90-10، المؤرخ في: 14 أبريل 1990، المتعلق بالقرض والنقد، ج.ر.ج.ع: 16، الصادرة في: 15 أبريل 1990، الملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في: 11 أوت 2003، المتعلق بالقرض والنقد، ج.ر.ج.ع: 52، الصادرة في: 27 أوت 2003.

³ قانون رقم 2000-03 المؤرخ في: 05 أوت 2000، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ع: 48، الصادرة في: 6 أوت 2000.

⁴ القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ع: 35، الصادرة في: 04 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالأمر 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر.ع: 16، الصادرة في: 07 مارس

الفرع الثاني: إزالة التنظيم لسابق

إن انتشار أسلوب التخطيط المركزي جعل العديد من الدول تتبنى النظام الاشتراكي من بينها الجزائر فالجزائر آنذاك كانت حديثة العهد بالاستقلال وكانت تتطلع إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بأنظمتها وبمؤسساتها- وبما أن الوضع السائد آنذاك يشجع على تدخل الدولة اقنع الجزائر بمسايرة هذا النظام وبأنه لا وجود للتنمية دون تدخل الدولة المباشر في الاقتصاد، وبالتالي سيطرة الدولة على القطاع الاقتصادي والاجتماعي واختفاء المبادرة الفردية. وتبنى الجزائر النظام الاشتراكي فرض على السلطة العامة سن نصوص قانونية عديدة وصفت بالانفرادية والاستبدادية، بحيث أن الدولة تتدخل بموجبها لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية، غير أن هذه القوانين وبالتجربة أثبتت فشلها ما جعل الدولة تتسحب من الحقل الاقتصادي وتحرره في إطار ما يعرف بإزالة التنظيم¹.

ويتجلى تدخل الدولة في ظل إزالة التنظيم لاسيما وظيفيا في أنها لا تتدخل أبدا من أجل فرض إملائها على النشاط الاقتصادي، توجيهه وتأطيره والسيطرة عليه من خلال تنظيمات صعبة ومفصلة بل لا تتدخل إلا لوضع المعايير الدنيا باسم النظام العام الاقتصادي الجديد، وعليه فإن المهام الجديدة للإدارة هي جزء من إطار الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة والتي يجب أن تجرد الدولة من مهامها التقليدية في المجال الاقتصادي².

كما قد تم الانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية، فalcقد أصبح وسيلة مفضلة لتنظيم العلاقات الاقتصادية، وذلك لقدرته على إنتاج قانون أكثر تفاعلا وانسجاما مع تطلعات المؤسسة، هذا ما أدى إلى ظهور وبروز العقد كآلية أساسية لتنظيم المجال الاقتصادي والذي يعكس

2007، الملغى بموجب القانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، ج.ر.ع 18، الصادرة في: 30 مارس 2014.

¹ يقصد بإزالة التنظيم إلغاء كل القوانين التي تشجع على احتكار الدولة والتي لا تطبق، وللمزيد حول مفهوم ظاهرة إزالة التنظيم انظر: محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري " دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزور، 2004-2005، ص 264.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 08.

حرية اختيار الأعوان في تنظيم نشاطهم الاقتصادي¹. وحتى يتم إزالة التنظيم السابق وفتح التجارة لآبد من: فتح التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار، تكريس مبدأي: حرية الاسعار وحرية التعاقد.²

الفرع الثالث: تكريس التحكيم التجاري الدولي

تزايد اهتمام الدول النامية والمتطورة على حد سواء بجذب الاستثمارات الأجنبية إلى أقاليمها، التي رأت فيها المنقذ الوحيد للخروج من الأزمات الاقتصادية، فقد تنافست الدول فيما بينها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية وذلك بإغرائهم عن طريق تقديم الامتيازات والضمانات المالية والقانونية وحتى القضائية، ومن بينها تكريس التحكيم التجاري لفض الخلافات الاستثمارية التي قد تطرأ بين المضيف والدولة الاستثمارية، وكما هو معروف فإن الاستثمار الأجنبي وسيلة لنمو اقتصاديات الدول وتشجيعه يعتبر من الوسائل التي تساعد الدول في النهوض باقتصادها.

أولاً: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

لقد عرف التحكيم منذ القدم بحيث أن التحكيم هو الذي كان يحكم العلاقات آنذاك، وينصب مفهوم التحكيم على تسوية النزاعات بالطرق الودية عن طريق الاحتكام إلى جهة مختصة وقع عليها الإجماع والاتفاق بين المتنازعين من أجل إيجاد حل ودي للنزاع القائم بينهما، ويعرف التحكيم بأنه الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة³. كما يعرفه الفقيه " روبرت " بأنه: " التحكيم نظام للقضاء الخاص تقضي فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي، يعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها⁴. وعليه فإن التحكيم هو وسيلة قانونية اعتنت بها الأنظمة للفصل في الخلافات دون عرضها على القضاء، فهو نظام بديل عن القضاء في حسم الخلافات، وبالتالي فهو عقد يخضع للإيجاب والقبول وفقاً للقواعد العامة للعقود كما يعد التحكيم أهم وأبرز الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب

¹ Rachid ZOUAÏMIA, Note introductive de : l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur, colloque national sur les autorités de régulation indépendant en matière économique et financière, univ : ABDERRAHMANE MIRA, Bejaia, 23-24 mai 2007, P 11.

² صليحة نزليو، المرجع السابق، ص 11.

³ أحمد أو الوفاء، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ط 1983، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 18.

⁴ JEAN REBERT, l'arbitrage droit interne privé, Ed : 05 dalloze, 1983, P3.

الذين يطالبون به نتيجة تخوفهم الدائم من انحياز القضاء وقدرته في حل النزاعات ذات الطابع الدولي والمتعلقة بالاستثمارات.

إن التحكيم التجاري الدولي يحتل مكانة هامة في وقتنا الحالي فلا تكاد تخلو جل العقود التجارية الدولية المبرمة بين مختلف الدول على اختلاف مستوياتها سواء كانت متقدمة أو نامية في بنودها على شرط اللجوء للتحكيم لنسوية النزاع القائم بينهما، إذ يلجأ إليه لفض النزاعات التي تطرأ بين المتعاقدين¹.

تتجلى أهمية التحكيم التجاري فيما يلي:

- سرعة البت في النزاعات: يعاني القضاء من عيب يلزمه دائما وهو البطء الشديد في فصل النزاعات وحل القضايا والذي ينتج عن تراكم القضايا المعروضة على القاضي، فأصبح من غير الميسور على القضاء أن يفصل في وقت قصير في الدعاوى المقدمة له إلا بعد مدة تصل إلى سنوات، مما يؤدي إلى بطء الفصل في النزاع عن طريق اللجوء إلى القضاء، حتى وإن كان القضاء يحقق العدالة فهذه العدالة بطيئة قد لا يصل إليها صاحب الحق إلا بعد مدة طويلة وهذا ما لا يتفق ومصلحة أصحاب الحق، غير أنه في التحكيم، المحكم مدعو للقيام بمهمته خلال مدة معينة يتفق عليها الخصوم، وغالبا ما تكون قصيرة في غالب الأحيان تتراوح بين 3 و 6 أشهر².

- السرية: إضافة إلى إجراءات البساطة والسرعة التي يتسم بها التحكيم فإنه يمتاز كذلك بالسرية التي تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار ورغبة المستثمرين في الابتعاد عن القضاء الوطني للدولة المستثمرة، وهذا ما يحافظ على أسرار المستثمرين وتجنب المساس بسمعتهم في مجال النشاط التجاري.

- المحافظة على استمرار العلاقات بين الأطراف: إن الرغبة في حل عادل للنزاع يضمن استمرار العلاقة بين الأطراف رغم نشوب الخلاف بينهم، وبالتالي يتلاشى الحقد بينهم لأنهم اتفقوا بإرادتهم على عرض النزاع على التحكيم، وقبلوا مسبقا على ما يصدره المحكم من قرارات بحيث يقومون بتنفيذها طواعية واختيارا منهم، وهو ما يجعل حكم المحكم وكأنه صادر من مجلس العقد، فيكون له أثر فعال في تحقيق السلم الاجتماعي واستمرار العلاقات والمعاملات³.

¹ حمزة حداد، قانون التجارة الدولي، ب.ط، دار النشر بيروت، لبنان، 1980، ص 311.

² المرجع نفسه، ص 312.

³ محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، ط 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 470.

من خلال ما سبق أصبح التحكيم مجالا خصبا وقضاء أصيلا للمعاملات الداخلية والخارجية بصفة عامة والتجارة الدولية بصفة خاصة نتيجة لمميزاته العديدة وتطوراته الحالية.

ثانيا: تكريس التحكيم التجاري في القانون الجزائري

كما أشرنا سابقا فإن الجزائر وفي نهاية الثمانينات عاشت منعرجا هاما في تاريخ العلاقات الدولية، وفي توجهاتها الإيديولوجية، وذلك بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتبني أغلب الدول النظام الرأسمالي، وخلال هذه الفترة أجرت الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية تتماشى والوضع الاقتصادي الجديد، وبما أن التحكيم هو وسيلة هامة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار فإن الجزائر وبحكم انفتاحها على السوق الدولية كرست التحكيم لأجل جذب الاستثمارات الأجنبية، وهذا لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتم تجسيد التحكيم التجاري في القانون الجزائري كما يلي:

1: في إطار قوانين الاستثمار

فرض انتقال الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق تعديل قوانينها، بحيث صدر المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار، والذي نص في مادته 41 على التحكيم التجاري الدولي فقد جاءت المادة كما يلي: " في حال حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية فيحال تسوية النزاعات على المحاكم المختصة إلا إذا وجدت هناك اتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف تضمنت شرط التحكيم، ففي هذه الحالة يحال النزاع للتسوية عن طريق التحكيم.¹ من خلال هذه المادة نجد أن الجزائر قد نصت على التحكيم التجاري، وهي بمثابة الأرضية الخصبة لتوفير المناخ الملائم لجذب المستثمرين الأجبيين من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والانفتاح على السوق، غير أنه وجهت عدة انتقادات لهذا القانون تدور كلها حول أنه لم يحقق التطلعات المرجوة منه، ما أدى الدولة إلى إلغاء هذا المرسوم وإصدار الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي جاء من أجل كسب ثقة المستثمرين الأجانب وتوفير الضمانات المناسبة لهم ومن بينها التحكيم فقد جاء النص عليه في المادة 17² منه، فقد أكدت

¹ المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في: 05 أكتوبر 1993، المرجع السابق..

² جاءت المادة 17 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار كما يلي: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق

المادة على أن أي خلاف ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يخضع للقضاء الجزائري إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم.

2: في إطار المرسوم التشريعي 93-09

حتى يتم جذب المستثمرين واقناعهم بنقل رؤوس أموالهم لابد من وضع منظومة قانونية تشجع على الاستثمار، وهذا ما عملت عليه الجزائر فقد نصت في فوانين المتعلقة بالاستثمار على التحكيم التجاري غير أنها لم تكتفي بذلك بل أدخلت التعديلات الاقتصادية على جميع مجالات القانون وهو ما جسدتها في تعديلها لقانون الإجراءات المدنية، وكان ذلك بصدور المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أبريل 1993 والمتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية لعام 1966¹، فقد تم إدراج باب خاص بالتحكيم الدولي، وقد تم النص على التحكيم الدولي في المواد: 458 مكرر إلى 458 مكرر 28 دون إلغاء المواد السابقة، وبصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية² تم تخصيص الباب الثاني للتحكيم وقد كان بعنوان "في التحكيم".

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد كرس التحكيم على المستوى الداخلي، فالأصل هو اللجوء للقضاء في حالة نشوب نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، غير أنه في حالة إبرام الجزائر لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالصلح أو التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم، أو وجود نص يسمح بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص، فإنه يتم اللجوء للتحكيم لفض الخلافات.

3: في إطار الاتفاقيات الدولية

بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

¹ المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ع: 27، الصادرة في: 27 أبريل 1993.

² قانون 08-09 المؤرخ في: 25 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ع: 21، الصادرة في: 23 أبريل 2008.

نظرا لأهمية التحكيم فإن الاتفاقيات الدولية قد تناولت مسألة التحكيم كوسيلة لحل النزعات الخاصة بالاستثمار، والجزائر وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها فقد أبرمت وصادقة وانضمت إلى اتفاقيات دولية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف تتخذ التحكيم التجاري الدولي وسيلة لحل الخلافات الناشئة عن الاستثمار وهذا لتشجيع وحماية الاستثمار.

أما بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد صادقت الجزائر سنة 1988¹ على اتفاقية نيويورك الخاصة باعتمادها وتنفيذ القرارات التحكيمية سنة 1958، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات التي تهتم بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، والتي تؤكد الجزائر من خلالها على قبول التحكيم.² وعليه فإن تكريس نظام التحكيم في الجزائر هو من بين الخطوات الهامة التي انتهجتها الجزائر من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية وكسب ثقة المستثمر، وبالتالي الانفتاح على العالم الخارجي وتنمية الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: تحرير المنافسة

إن سياسة المنافسة تشكل عند أغلبية الباحثين والمهتمين ممارسة حديثة نسبيا في أغلب الدول المتقدمة باستثناء الحالة الأمريكية، فقد نتج عن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي عرفها العالم وما شملته من تحرير التجارة الدولية وتوسيع نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات، وما ترتب على ذلك من تدفقات رؤوس الأموال العديد من المكاسب خصوصا بالنسبة للدول النامية كالجزائر، وهذه المكاسب تتجسد في الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي، الاستثمار، التطور التكنولوجي وغيرها من المكاسب، لكن وحتى تتمكن هذه البلدان من الاستفادة من هذه المكاسب والتي تشكل تحديات لابد من تهيئة المناخ المناسب لاستغلال وتوظيف الموارد المحلية من جهة، وتنشيط آليات السوق والاستثمار من جهة ثانية.³

¹ مرسوم رئاسي رقم 88-233 المؤرخ في: 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر.ع. 48، الصادرة بتاريخ: 23 نوفمبر 1988.

² توجد عدة اتفاقيات دولية سواء ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر أو انضمت إليها أو صادقة عليها والتي نصت في أحكامها على اللجوء للتحكيم في حالة وجود نزاع بين الجزائر والمستثمر الأجنبي، وذكر هذين النموذجين هو على سبيل المثال فقط .

³ حنان جديد، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 134.

إن مبدأ حرية المنافسة يرتكز على دعامتين أساسيتين هما حرية التجارة والصناعة وحرية الأسعار، بحيث يتمتع بحرية المنافسة كل من يتمتع بحرية التجارة والصناعة، مهما كانت طبيعته القانونية، فلا يمكن الحديث عن منافسة تجارية دون تجارة حرة¹، وكذا بالنسبة لتحرير الأسعار فالمنافسة الحرة تقتضي تحرير الأسعار، فالمنافسة بالأسعار تعتبر أحد عناصر اللعبة التنافسية من حيث كونها تلزم المتعاملين الاقتصاديين بالاستغلال الأمثل للموارد المسخرة أي بأقل تكلفة ممكنة، غير أن هذا لا يعني عدم تدخل الدولة إطلاقاً، فالدولة تتدخل عن طريق التنظيم في أحوال معينة، ولما كان المشرع قد أخذ بمبدأ حرية التجارة والصناعة وتحرير الأسعار، توجب تشجيع حرية التنافس في السوق والحيلولة دون كل ما من شأنه تقييدها.

لقد تبنت الجزائر مبدأ حرية المنافسة حديثاً، وكان ذلك بصدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة²، والذي يهدف إلى تحرير سعر السلع والخدمات وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة، غير أن هذا الأمر وإن كان يشكل الإطار القانوني المنظم والمسير للتنافسية المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين، فإنه قد سبقته جملة من الإجراءات الهيكلية والقانونية، كان الغرض منها دفع المسار التنافسي وحمايته، وبعد ذلك صدر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة³، الذي ألغى الأمر السابق 95/06 مع إبقائه المؤقت على بعض قواعده، كما أنه عدل لعدة مرات، كل هذه القوانين الصادرة في مجال المنافسة تدل على أن الجزائر حررت هذا القطاع بعد مرورها بعدة مراحل، وهذا أمر طبيعي لأن الانتقال من نظام إلى آخر يتطلب التدرج في سن القوانين وهو ما سارت عليه الجزائر، غير أن هذا التحرير ينبغي أن لا يفهم على أنه تحرير مطلق بل لابد من وجود بعض القوانين التي تضبط السوق، وهو ما سنعرفه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الضبط الاقتصادي كتنظيم للحرية الاقتصادية

انتهينا مما سلف، إلى أن الجزائر مؤخرًا تبنت نظاماً جديداً يتمثل في نظام اقتصاد السوق وبالتالي فتحت المجال الاقتصادي والمالي أمام المبادرة الخاصة، فشجعت بذلك الاستثمار وحررت

¹Serra Yves, le droit français de la concurrence, éd : DALLOZ, 1993, P 02.

²الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³الأمر 03/03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ع: 43، صادرة بتاريخ: 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ع: 36، الصادرة في: 2 يوليو 2008، والمعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في: 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ع: 46، الصادرة في: 18/08/2010.

التجارة الخارجية وانسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي بعدما كانت تسيطر عليه في ظل النظام الاشتراكي.

إن اقتصاد السوق وإن كان يعني من الناحية النظرية غياب أي تدخل وترك المجال للسوق، إلا أنه لا يعني الغياب الكلي للدولة والتي تبقى الضامن الوحيد للمصلحة العامة والنظام العام الاقتصادي والتي لم يكن انسحابها إلا تغييرا في طبيعة ومحتوى دورها الاقتصادي والذي استدعى إعادة تكييف وظائفها مع السياق التنافسي الجديد في ظل ظهور دور جديد يتعلق أساسا وشكل جديد للدولة يتمثل في الدولة الضابطة.

وفي خضم هذه المعطيات الاقتصادية التي بدأت تتشكل وتفرض نفسها، كان لابد من وجود نقطة توازن بين أمرين الحرية الاقتصادية من جهة، وضبط حركة السوق بما يضمن الصالح العام من جهة أخرى، وهو ما تجلى في فكرة النظام العام الاقتصادي، ومن خلال هذا المبحث سنصل للإجابة على السؤال الذي مفاده هل الضبط الاقتصادي هو تقييد للحرية الاقتصادية أم تنظيم لها؟

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

قبل تحديد دور الضبط الاقتصادي في تنظيم الحرية الاقتصادية ينبغي أولا التطرق لتعريف الضبط الاقتصادي، وكيف استعمل هذا المصطلح في الجزائر لأول مرة.

الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي

إن النظام الاقتصادي الجديد الذي تتبعه غلب الدول، يتمثل أساسه في ترك الدولة المجال الاقتصادي للخواص وبالتالي تكريس الحرية الاقتصادية، كما أن استقرار ووضوح المراكز القانونية من أهم الشروط اللازمة لأداء السوق لدوره، غير أن الدولة بالرغم من انسحابها من المجال الاقتصادي إلا أنها تحرص على رسم الإطار ووضع الضوابط التي يتم من خلالها ممارسة النشاطات الاقتصادية، وهذا كله بغرض ضمان المصلحة العامة.

إذا أردنا تعريف مصطلح الضبط نقول بأنه مصطلح من أصل أمريكي وهو Régulation يقصد به مراقبة الدولة للأعوان الاقتصاديين في بعض الأسواق الخاصة، ويمارس عملية الرقابة

القاضي أو أجهزة تدعى بأجهزة الضبط، وذلك باسم المصلحة العامة، أما المصطلح باللغة الفرنسية la régulation يعني كل حالات تدخل السلطات العامة التي تأخذ شكل تنظيمي¹.

وعليه فإن فكرة الضبط هي فكرة واسعة وتعريفها من الناحية الاقتصادية يمكن أن يكون عبارة عن وظيفة تقنية اقتصادية أو اجتماعية، كما يمكن أن يتم تعريفه بأنه الوسيلة التي يتم من خلالها الانتقال بقطاع اقتصادي معين من وضعية اقتصادية إلى أخرى، ومثال ذلك الانتقال بالقطاعات التي كانت في وضعية احتكار من طرف المؤسسة التقليدية للدولة إلى وضعية التحرير والمنافسة². إن للضبط معنى سياسي واقتصادي أكثر منه قانوني، فهو مجموعة التقنيات التي تسمح بتأسيس التوازن الاقتصادي الأمثل والمحافظة عليه في السوق، فالضبط الاقتصادي تنظيم عمومي لنشاط أو مجال معين يهدف تغليب المصلحة العامة مع احترام التعددية في التخصص واستقلالية الفاعلي³.

وقد استعمل مصطلح الضبط في القانون الجزائري بشكل تدريجي، وبداية ارتبط هذا المصطلح بالأسعار، وذلك من خلال المرسوم 89-12 المتعلق بالأسعار⁴، كما أنه تم استعمال المصطلح في سنة 1990 من خلال قانون الإعلام⁵ وذلك بإنشاء أول سلطة ضبط في الجزائر وهي المجلس الأعلى للإعلام، غير أن استعمال مصطلح الضبط صراحة كان من خلال تعريفه في المادة 03 من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم وجاء تعريفه كما يلي: ".... الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر⁶."

¹ رايدي حميد، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، يومي 10-11 ديسمبر 2013، جامعة الطاهر مولاوي سعيدة، ص 12.

² موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 28.

³ كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس-، 2012، ص 23.

⁴ القانون 89-12 المؤرخ في: 15/01/1989، المتعلق بالأسعار، المرجع السابق.

⁵ القانون 90-07 المؤرخ في 04 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

⁶ الفقرة هـ من المادة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 11.

وعليه ومن خلال ما سبق وإن تعددت التعاريف فإن الضبط الاقتصادي هو مفهوم حديث ظهر نظرا لحاجة الدولة الى تغيير سياستها الاقتصادية، من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وهو مصطلح يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية من جهة ومراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي من جهة أخرى، فلا يمكن بأي حال من الأحوال ترك المجال الاقتصادي دون ضبط.

و من خلال ظهور مصطلح الضبط أصبحت الدولة لا تتدخل مباشرة في الاقتصاد، ولم تعد تعتمد على امتيازات الملكية، لكن تتدخل عن طريق إنتاج القواعد من أجل التوفيق بين حقوق والتزامات الأشخاص ولتحقيق أهداف هذه القواعد يكون عن طريق الجزاء¹، فالضبط هو الرؤية الحالية للسياسة الاقتصادية، وإن كان ليس له مفهوم قانوني محدد، لكنه عبارة عن فرع جديد من فروع القانون يبين العلاقات الجديدة بين القانون والاقتصاد، كما أن له غاية محددة وهي فتح السوق على المنافسة، وبالتالي فهو يحقق التوازن بين عدة قطاعات لا تملك تحقيق توازنها بذاتها، ويرى الفقهاء بأن الضبط هو حل وسط بين تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي وانتهاج المنهج الليبرالي².

الفرع الثاني: ظهور السلطات الإدارية المستقلة

إن ظهور مصطلح الضبط أدى إلى ظهور هيئات جديدة تمثلت في السلطات الإدارية المستقلة، بحيث أن العديد من الفقهاء اعتبروا الضبط هو المبدأ الأساسي الذي أقيمت عليه فكرة إنشاء السلطات الاقتصادية، وبالتالي فإن الضبط الاقتصادي تولد عنه ظهور هيئات حديثة تمثلت في السلطات الإدارية المستقلة والتي أعطيت لها مهمة الضبط الاقتصادي بدلا من الدولة وهو ما نحاول معرفته من خلال هذا الفرع.

لقد مهد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وظهور مصطلح الضبط إلى ظهور هيئات حديثة مهمتها الضبط الاقتصادي كبديل لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، والجزائر من بين دول العالم الثالث التي تأثرت بالتغيرات الحاصلة آنذاك مع نهاية سنوات الثمانينات، بعد الأزمات التي مرت بها، ما جعلها تعتمد على الأسلوب الجديد في التسيير الاقتصادي وهو السلطات الإدارية المستقلة، وإن كانت بداية هذه السلطات يرجع للولايات المتحدة الأمريكية فهي التي تبنت هذا النموذج وذلك بإنشاء " اللجنة التجارية ما بين الولايات " سنة 1889 من طرف الكونجرس الأمريكي³، وهو الأمر نفسه

¹A.la spina et G.Majoun ,lostatoregolare, il mulino,2000.

²Barconner(S), la régulation des service publics, RFDA, 2001 ; P : 45.

³ إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة سطيف، 2014-2015، ص 70.

بالنسبة لبريطانيا وفرنسا وإن كان تنظيم وترتيب الإدارة البريطانية والفرنسية يختلف عن النموذج الأمريكي وذلك لاختلاف المبادئ والأسس التي تركز عليها كل منهم، غير أن ما يهمنا هو وصول هذا النموذج للجزائر وإن تأخر ظهوره إلا أنه تجسد في الجزائر في سنة 1990 وذلك بإنشاء أول سلطة ضبط تمثلت في المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07¹.

بالرغم من عدم وجود تعريف موحد ودقيق للسلطات الإدارية المستقلة إلا أننا نحاول وضع بعض التعاريف التي جاءت في هذا السياق فلقد عرفها البعض من الباحثين على أنها أجهزة تنظيمية تعمل وفق منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم الاقتصادية والمحاسبية والإدارية، تهدف من خلالها إلى المحافظة على المرافق العامة ورفع كفاءتها وتحقيق الفاعلية من النتائج المحققة منها، كما يعرفها آخرون بأنها تلك الهيئات التي تملك مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتبع لمراجعة التصرفات التي تقوم بها الأجهزة التنفيذية الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعية والتأكيد على أن الأهداف المحققة هي ما كان يجب تحقيقه، وأن تلك الأهداف تحققت وفق الخطط الموضوعية، وخلال الأوقات المحددة لها².

كما يمكن أن نعرفها كما يلي: "السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بمجموعة من الوسائل التي تمكنها من ممارسة المهام التي أنشأت من أجلها وبالنظر إلى تنوع الأهداف التي يحددها لهم القانون، فهي عبارة عن سلطات غير متجانسة ومتعددة الأشكال. ولها عدة سلطات تتراوح بين المشورة أو التوصية، وسلطة التنظيم، وكذا سلطة التحقيق واتخاذ القرارات الفردية كالترخيص والعقوبات الإدارية، دون أن ننسى إمكانية تسوية المنازعات."³، ويمكن أن نعرفها عموماً بأنها: "هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، ولها عدة

¹ القانون رقم 90-07 المؤرخ في: 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ع. 14، الصادرة في: 04 أفريل 1990، الملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في: 26 أكتوبر 1993، ج.ر.ج.ع. 69، الصادرة في: 27 أكتوبر 1993

² حنان جديد، المرجع السابق، ص 274.

³Voir : Rachid Zouaimia, "Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes», Revue critique de droit et sciences politiques, Faculté de droit, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, n°2,2011, P : 08.

صلاحيات أهمها ضبط القطاع الاقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت.¹

لقد أوكل القانون للسلطات الإدارية المستقلة عدة مهام وصلاحيات ، ونظرا لتعدد هذه الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات فإن فكرة الضبط الاقتصادي هي الوحيدة الكافية لاستيعاب هذه الوظائف، وبالتالي فإن لهذه الهيئات مهام رقابية تتمثل في مراقبة السوق، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر اختصاص منح الاعتماد والترخيص الإداري، إلا أنه في حالات عديدة يتم تقاسم هذا الاختصاص بين هذه السلطات الوزير المكلف بالقطاع، وهذا لا يعتبر تعدي على صلاحيات هذه الهيئات خصوصا إذا تعلق الأمر بالنشاطات الاستراتيجية وذات الطابع السيادي، وقد منح القانون كذلك لهذه الهيئات صلاحيات تنظيمية والتي نقصد بها صلاحية سن قواعد عامة مجردة، وتنشئ هذه القواعد حقوق والتزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين.

إضافة إلى المهام التنظيمية الاستشارية والتحكيمية كسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، كما أن لهذه الهيئات كاللجنة المصرفية ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس المنافسة فإن القانون منحها صلاحيات قمعية تتمثل في توقيع العقوبات المالية وغير المالية.

المطلب الثاني: الضبط الاقتصادي كتنظيم للحرية الاقتصادية

إن المرحلة التي مرت عليها الجزائر اقتصاديا فرضت عليها أن تقوم بتحرير القطاعات الاقتصادية، وهو ما تجسد فعلا على أرض الواقع بعد عدة مراحل تمكنت الجزائر من تحرير قطاعاتها الاقتصادية، إلا أن هذا التحرير لا يمكن أن يكون مطلق لأنه متى كان كذلك سيؤدي إلى حدوث فوضى داخل السوق، ما جعل الجزائر تعتمد فكرة الضبط الاقتصادي، واتخاذ نظام الدولة الضابطة ، وكان ذلك بإنشاء هيئات إدارية مستقلة مهمتها ضبط القطاعات الاقتصادية، بعدما كانت الدولة هي المسيطر الوحيد على الاقتصاد.

إن فكرة الضبط الاقتصادي لا تعتبر تقييد للحرية الاقتصادية بقدر ما هو تنظيم لهذه الحرية، وما يدل على ذلك هو فتح المجالات الاقتصادية مع وجود ضوابط لممارسة هذه الحريات، ففي المجال المالي والاقتصادي مثلا أنشأ مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وغيرها من السلطات، هذه الأخيرة منحها القانون مهمة الإشراف على القطاعات الخاصة بها وضبطها.

الفرع الأول: الوظيفة التنظيمية للضبط الاقتصادي

¹Hubrech.G. Droit public économique, Dalloz, Paris, 1997, p : 62.

يمارس الضبط الاقتصادي من قبل السلطات الإدارية المستقلة والتي منحها القانون ممارسة مجموعة من الصلاحيات تمارس من خلالها عملية الضبط، فقد منح القانون لسلطات الضبط الاقتصادي ممارسة الصلاحيات التنظيمية وذلك عن طريق إصدار أنظمة تتضمن تطبيق نصوص قانونية صادرة سابقة، ولم يمنح القانون هذه الصلاحيات لجميع السلطات بل تم منحها لمجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبته، وبشكل غير مباشر لكل من سلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط الكهرباء والغاز¹، وباعتبار أن السلطة التنظيمية تمارسها جهات مختصة في الدولة كرئيس الجمهورية والوزير الأول، تم منح بعض السلطات الإدارية المختصة التنظيم وهذا خدمة للضبط الاقتصادي، ولأن تنفيذ القانون يحتاج لشروط تفصيلية لتنفيذ هذا القانون والسلطات التقليدية لا يمكنها الاستجابة لمتطلبات السوق ووضع القواعد اللازمة لذلك بصفة فعالة تستجيب للمستجدات الاقتصادية والمرونة التي يتطلبها القطاع، لهذا تم منح هذا الاختصاص لهذه السلطات من أجل تنظيم السوق.

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية للضبط الاقتصادي

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بضبطها للسوق وذلك من خلال ممارستها للوظيفة الرقابية، ويكون ذلك من خلال عدة وسائل كمنحها للرخص الإدارية وحظرها للممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية كما أنها تراقب جميع النشاطات الاقتصادية فتكون بذلك قد نظمت السوق الاقتصادي. وعليه فإن السلطات الإدارية المستقلة لها فعالية في تنظيم السوق أثبتتها الجانب العملي والتطبيقات لهذه السلطات، فهيبت ستجيب لمتطلباتها التطور السريع للأسواق وذلك من خلال إعدادها لوائح تنظيمية ومختصين في ميدان النشاط خلال الإدارة لتقليدية، كما أنها تسمح بمشاركة الفاعلين الاقتصاديين الاجتماعيين في صناعة القرار لأنها تتشكّل من مهنيين وخبراء، كما أن هاتشر فعلى قطاع معين مباشر بحيث أن كل سلطة تختص بالإشراف على قطاع معين، ونظر التخصصها تستطيع السلطة ال ضابطة مواجهة التغير التكنولوجية السريعة للأسواق.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع ممارسة النشاط الاقتصادي بين الحرية والتقييد نستنتج ما يلي:

¹ زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 15.

- إن التحرير الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بعد الازمة الاقتصادية التي مرت بها والتحولت الدولية في المجال الاقتصادي بحيث تحولت من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة لا يمكن أن يكون بصفة مطلقة لأنه سيؤدي إلى حدوث الفوضى.

- اعتماد نظام الضبط الاقتصادي هو ضرورة فرضتها التحولات الاقتصادية، وهو تنظيم للحرية الاقتصادية وليس تقيدا لها.

- حتى تتمكن الدولة من تنظيم الاقتصاد لابد من استحداث سلطات جديدة يمكنها ضبط الاقتصاد وهو ما تجسد فعلا بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية 1963، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ع: 64، الصادر بتاريخ 10-09-1963.
2. أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 94 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1989، المؤرخ في: 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم والرئيس رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ع: 09، الصادر في: 01 مارس 1989.
4. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم والرئيسي 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ع: 76، الصادر في: 08 ديسمبر 1996.
5. المادة 43 من القانون 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع: 14، الصادر في: 07 مارس 2016.
6. المرسوم التنفيذي رقم: 88-201 المؤرخ في: 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاشتراكي أن تفر دبا ينشاط اقتصاديا واحتكار التجارة، ج.ر.ج.ع: 42 لسنة 1988.

7. مرسوم رئاسي رقم 233-88 المؤرخ في: 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بمحتفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة بتنفيذ القرار التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر.ج.ع: 48، الصادر بتاريخ: 23 نوفمبر 1988.
8. القانون 90-10، المؤرخ في: 14 أبريل 1990، المتعلق بالقرض والنقد، ج.ر.ج.ع: 16، الصادر في: 15 أبريل 1990، الملغى بموجب الأمر 11-03 المؤرخ في: 11 أوت 2003، المتعلق بالقرض والنقد، ج.ر.ج.ع: 52، الصادر في: 27 أوت 2003.
9. القانون رقم 90-07 المؤرخ في: 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ع: 14، الصادر في: 04 أبريل 1990، الملغى بموجب المرسوم والتشريع رقم 93-13 المؤرخ في: 26 أكتوبر 1993، ج.ر.ج.ع: 69، الصادر في: 27 أكتوبر 1993.
10. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر.ع 64 الصادر في: 10 أكتوبر 1993.
11. المرسوم التشريعي 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 1994، ج.ر.ع 33 لسنة 1994.
12. الأمر 95-22 المؤرخ في: 26 أوت 1995، المتعلق بتنظيم المؤسسات العامة الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج.ر.ج.ع 48، الصادر بتاريخ: 3 سبتمبر 1995.
13. قانون رقم 2000-03 المؤرخ في: 05 أوت 2000، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ع: 48، الصادر في: 6 أوت 2000.
14. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ع: 35، الصادر في: 04 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالأمر 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر.ع 16، الصادر في: 07 مارس 2007، الملغى بموجب القانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، ج.ر.ع: 18، الصادر في: 30 مارس 2014.

15. الأمر 04-01 المؤرخ في: 20 غشت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج.ر.ج.ع 47، الصادر في: 22 أوت 2001.
16. الأمر 03/03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ع: 43، صادر بتاريخ: 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ع: 36، الصادر في: 2 يوليو 2008، والمعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في: 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ع: 46، الصادر في: 2010/08/18.
17. قانون 09-08 المؤرخ في: 25 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ع: 21، الصادر في: 23 أبريل 2008.
18. القانون 10-11 المؤرخ في: 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ع: 37، الصادر في: 03 جويلية 2011.
19. القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ع: 12 المؤرخ في: 29 فيفري 2012، الصادر في: 29 فيفري 2012.
20. أحمد أو الوفاء، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ط 1983، منشأة المعارف، الاسكندرية.
21. حمزة حداد، قانون التجارة الدولي، ب.ط، دار النشر بيروت، لبنان، 1980.
22. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، ط 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
23. زايد حميد، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، يومي 10-11 ديسمبر 2013، جامعة الطاهر مو لايسعيدة.
24. صليحة نزيوي، مقال بعنوان: سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى وطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي المالي، جامعة عبد الرحمن ميرتجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
25. محمد يوسف، مقال: مضمون أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بالاستثمار، مجلة الإدارة الصادر عن المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 22 مجلة 11 ع 2 — 2002.

26. إلهام خريشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعتة سطيف، 2014-2015.
 27. حنان جدد، الرخص الإدارية ودور هافيا الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة غرداية-الجزائر، 2014-2018.
 28. عيوط محمد وعلي، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2005-2006.
 29. محمد الشريفتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2005.
 30. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
 31. سالمرابية، مبادئ حرية التجارة والصناعة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2012-2013.
 32. زهر قمجامة، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
 33. كريم عزعاري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس-، 2012.
 34. موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريعات الجزائرية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- باللغة الأجنبية:**

1. PIERRE DELVOLLE, droit public de l'économie, ed DALLOZ, 1998,
- F-ROUZIK , chronique algérienne, Annuaire de l'Afrique du nord, tome 24-1990, ed CNRS. Paris.
2. DIRK VAN DE WALLE, la rupture avec le socialisme : libéralisation et privatisation en Algérie, revnakd, N° : 7, Kouba, 1994..
3. Rachid ZOUAIMIA, Note introductive de : l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur, colloque national sur les autorités de régulation indépendant en matière économique et financière, univ : ABDERRAHMANE MIRA, Bejaia, 23-24 mai 2007..

4. JEAN REBERT, l'arbitrage droit interne privé, Ed : 05 dalloze, 1983,
5. Serra Yves, le droit français de la concurrence, éd : DALLOZ, 1999.
6. A. la spina et G. Majoun, lo statoregolatore, il mulino, 2000. 6.
7. Barconner (S), la régulation des service publics, RFDA, 2001. .
8. Rachid Zouaïmia, "Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes», Revue critique de droit et sciences politiques, Faculté de droit, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, n°2, 2011..
9. Hubrech. G. Droit public économique, Dalloz, Paris, 1997.